E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.102/Rev.1
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢١ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا*، استراليا*، اسرائيل*، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، آيسلندا*، ايطاليا*، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بنغلاديش، بولندا*، بيرو*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا*، زامبيا، سان مارينو*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا*، فنلندا*، قبرص*، كندا، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... - حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقراري الجمعية العامة ٧٦/٥١ و٧٧/٥١ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠، وإذ تعيد التأكيد على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين نصا على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، من مثل قتل الطفلة، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال والأعضاء، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وسائر أشكال التعديات الجنسية، واللذين يعيدان التأكيد بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر عالمية، ومن ثم فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي تضطلع بها:

(أ) لجنة حقوق الطفل؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) الخبيرة المعينة من جانب الأمين العام لإجراء دراسة عن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال؛

(هـ) الفريقان العاملان المعنيان بوضع بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أحدهما يتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والآخر ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(و) سائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، لرصد أو تنفيذ أو دعم الأنشطة التي تبذل من أجل الأطفال،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء اتسام حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم بالحرج نتيجة للفقر، وقصور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وقصور الحماية القانونية، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن التشريعات لا تكفي وحدها للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل، وفي البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

وإذ توصي بأن تعتني كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الأجهزة والآليات ذات الصلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل في حدود ولايته، بالحالات الخاصة التي يتعرض الأطفال فيها للخطر وحقوقهم للانتهاك، وأن تأخذ في حسبانها الأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب:

(أ) بالتصديق شبه العالمي من جانب الدول على اتفاقية حقوق الطفل وانضمامها إليها، وتحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنظم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) بالدور البناء الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٢- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة حقوق الطفل، والامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية في حينها، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛

(ب) سحب التحفظات المخالفة لهدف ومقصد الاتفاقية والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى؛

(ج) قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، بما يفضي إلى زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً؛

(د) ومن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، وأيضاً من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع ككل، نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، طبقاً للمادة ٤٢، وتشجيع الضالعين في أنشطة تتعلق بالأطفال على التدريب على حقوق الطفل، من خلال وسائل منها مثلاً برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تقرر فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل: (أ) أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة خطة عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) أن تشجع اللجنة على مواصلة الاهتمام، في أثناء رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بحاجات الأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية على نحو خاص، بمن فيهم الأطفال المصابون بالعجز، وترحب بقرار اللجنة تخصيص مناقشتها العامة القادمة لحقوق الأطفال المصابين بالعجز؛

ثانياً

الطفلة

٤- تعيد التأكيد على المبدأ الأساسي الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنهاج عمل بيجينغ الذي يعتبر حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوقاً غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

٥- تطلب من جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

(ب) ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، منفردة ومجتمعة، تحديد أهداف، ووضع استراتيجيات حساسة لنوع الجنس لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ومراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية ذات التأثير السلبي على الطفلة؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والأسباب الجذرية لتفضيل الابن، الأمر الذي يفضي إلى ممارسات ضارة ولا أخلاقية، والتوصل إلى ذلك بأمور منها سَن وإنفاذ تشريعات تحمي الطفلة من العنف، بما في ذلك قتل الطفلة، واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاستغلال والاعتداء الجنسيان، واستنباط برامج وخدمات دعم طبية واجتماعية ونفسية ملائمة من حيث السن وآمنة وخصوصية لمساعدة الطفلة التي تتعرض للعنف؛

ثالثاً

منع واستئصال بيع الأطفال، واستغلالهم والتعدي عليهم جنسياً، بما في ذلك دعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٦- ترحب:

(أ) بتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1997/95 وAdd.1-2)؛

(ب) بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال عن دورته الثالثة (E/CN.4/1997/97)؛

(ج) بالتدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) باعتماد ونشر إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المناهض للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (انظر A/51/385)؛

٧- تطلب من جميع الدول:

(أ) سرعة وضع وإعمال وإنفاذ تدابير للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً من خلال وسائل منها سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال وغير ذلك من أشكال دعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك تدابير تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا ومع فئة التدابير المحددة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المناهض للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه؛

(ج) تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وكذلك سائر أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال فعلاً، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب، وملاحقة المجرمين سواء كانوا محليين أو أجانب، وضمان ملاحقة الشخص الذي يستغل الطفل ويعرضه للاعتداء الجنسي في بلد آخر، من جانب السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد موطن المجرم أو بلد المقصد؛

(د) توجيه جميع سلطات إنفاذ القوانين والمؤسسات ذات الصلة إلى زيادة التعاون وبذل جهود متضافرة لمكافحة وجود الأسواق التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال والقضاء على شبكات الإتجار بالأطفال الوطنية والدولية؛

(هـ) ومن هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، تخصيص موارد لبرامج شاملة وحساسة لنوع الجنس تعنى بعلاج ضحايا الإتجار وجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين من الأطفال، وتيسير شفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة ادماجهم في المجتمع؛

(و) العمل من أجل تعزيز إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، توصلاً إلى تحقيق هذه الأهداف، وترحب بالجهود التي سبق بذلها في هذا الصدد؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة مساعدتها، بما في ذلك عن طريق دعوتها إلى القيام بزيارات قطرية، ومدها بكل ما تطلبه من معلومات؛

٨- تقرر فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء

بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وإحالة ما تخلص إليه من نتائج إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٩- تقرر فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو لجنة حقوق الطفل إلى النظر في ايفاد ممثل لها والمقررة الخاصة إلى حضور الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

١٠- ترحب:

(أ) بالتقرير النهائي للخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء دراسة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 وAdd.1)، وتحيط علماً مع التقدير بالتوصيات المدرجة فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشره على نطاق واسع؛

(ب) بتوصية الجمعية العامة للأمين العام بأن يعين ممثلاً خاصاً يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وبأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص المرتقب؛

(ج) بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الثالثة (E/CN.4/1997/96)؛

١١- تطلب من جميع الدول:

(أ) النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه؛

(ج) تضمين برامجها العسكرية، بما فيها برامجها المخصصة لأفراد حفظ السلام، تثقيفاً بشأن مسؤولياتهم تجاه المجتمعات المدنية، ولا سيما تجاه النساء والأطفال، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

(د) ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، المساهمة على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات اضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تلائم اعتباري نوعية الجنس والسن والتأهيل الموجه أساساً لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محنتهم، وترحب بالجهود الدولية الرامية إلى الحد من الاستخدام العشوائي للألغام للأفراد وحظرها؛

١٢- تطلب من جميع الدول وسائر الأطراف في المنازعات المسلحة:

(أ) احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد من الدول الأطراف أن تحترم تماماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، مع عدم إغفال القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

(ب) وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وإعادة ادماج الجنود الأطفال في المجتمع وكذلك ضحايا المنازعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي من الأطفال، بما في ذلك ضحايا الألغام البرية وسائر أنواع الأسلحة الأخرى، وضحايا العنف المستند إلى نوع الجنس بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

(ج) ومن وكالات الأمم المتحدة أيضاً، ضمان امكانية وصول الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة إلى الإعانة والمساعدة الإنسانية؛

١٣- تعيد التأكيد على:

(أ) أن الاغتصاب الذي يجرى أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملاً من أعمال إبادة الأجناس، وتطلب من جميع الدول حماية النساء والأطفال من العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم؛

(ب) ضرورة تشديد جميع الاستجابات الإنسانية في حالات النزاع على احتياجات النساء والفتيات الخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن الحمل المترتب على الاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكر، أو الإصابة بالأمراض التي تنقل جنسياً، فضلاً عن

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وامكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

(ج) أهمية التدابير الوقائية التي من قبيل نظام الإشعار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتعليم من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

(د) أهمية إيلاء عناية خاصة للأطفال في حالات المنازعات المسلحة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتغذية والتعليم وإعادة الادماج الاجتماعي، وعند وضع سياسات وبرامج لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وغيرها، وأهمية تعزيز التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لهذه الغاية؛

(هـ) دعمها لتوصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتصل بتقييم ورصد عواقب فرض الجزاءات على الأطفال، وكذلك التوصيات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية؛

١٤- تقرر فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري هذا إلى الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص المرتقب للعناية بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الطفل إلى النظر في ايفاد ممثلين عنهما والممثل الخاص المرتقب إلى النظر في حضور الدورة المقبلة للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالنظر في طرائق لتنظيم برامج تدريبية إقليمية لأفراد القوات المسلحة، فيما يتصل بحماية الأطفال والنساء أثناء المنازعات المسلحة؛

١٥- تقرر فيما يتصل بالممثل الخاص المرتقب للأمين العام الذي سيعنى بتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، أن تدعو الدول الأعضاء، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى المساهمة في أعمال الممثل الخاص، بما في ذلك في تقريره؛

خامساً

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

١٦- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم، بما يلزم من تعاون دولي لا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ب) وإلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة كفالة تحديد الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً غير المصحوبين وتسجيلهم في وقت مبكر، وإعطاء الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية للأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً غير المصحوبين؛

(ج) وإلى سائر الأطراف في المنازعات المسلحة الاعتراف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً معرضين بوجه خاص للتجنيد في القوات المسلحة وللعنف الجنسي، وللاستغلال وإساءة المعاملة، وتؤكد على ما تتسم به حالة الأسر التي يرأسها الأطفال من ضعف شديد، وتطلب إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إيلاء الاهتمام على وجه الاستعجال بحالتهم وتعزيز آليات الحماية والمساعدة؛

(د) إشراك المرأة والشباب في تصميم التدابير المتعلقة بحمايتهم من العنف الجنسي ومن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وفي تنفيذ تلك التدابير ورصدها؛

سادسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٧- ترحب:

(أ) بالدراسات والتقارير التي أعدتها مؤخراً منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال؛

(ب) بالتدابير التي تتخذها الحكومات للقضاء على استغلال عمل الأطفال، مع الإشارة إلى برنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، الاستمرار في دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

(ج) بالمبادرات الحكومية الرامية إلى الدعوة لعقد مؤتمرات دولية بشأن مختلف أشكال عمل الأطفال، من مثل المؤتمرين اللذين عقدا في أمستردام بهولندا في شباط/فبراير ١٩٩٧، وفي اروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٧، والمؤتمرين اللذين سيعقدان في كرتاخينا بكولومبيا في أيار/مايو ١٩٩٧ وفي أوسلو بالنرويج في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(د) بجهود لجنة حقوق الطفل في عمل الأطفال، وتحيط علماً بتوصياتها، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتنامية عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١٨- تطلب من كافة الدول:

(أ) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بإلغاء العمل القسري وبالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك حظر الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ تلك الاتفاقيات، وتحثها على القضاء، على سبيل الأولوية، على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، من مثل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية للنص على حد أدنى أو حدود دنيا لسن الالتحاق بالعمل، وللتنظيم الملائم لساعات العمل وظروفه، ولفرض العقوبات، أو غيرها من الجزاءات الملائمة لتأمين إنفاذ هذه التدابير بشكل فعال، وكفالة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايتهم من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يشكل ضرراً بصحة الطفل أو بنموه؛

(ج) القيام، وفقاً لالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية وسائر مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بتعيين مواعيد محددة يستهدف القضاء فيها على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير المقبولة دولياً، وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة والقيام، عند الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

(د) ترجمة التزامها بالقضاء التدريجي الفعال على جميع أشكال استغلال عمل الطفل إلى واقع ملموس، بدءاً بأبعد هذه الأعمال عن القدرة على التحمل، والقيام ضمن جملة أمور، بتنفيذ خطط عمل وطنية والقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام ١٩٩٦، وغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) تأييد قيام منظمة العمل الدولية باقتراح صياغة لصك يستهدف استئصال أبعد أشكال عمل الطفل عن القدرة على التحمل؛

(و) الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الابتدائي مجاناً بوصف ذلك استراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال؛

(ز) القيام، منهجياً وبانتظام، وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية من مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب استغلال عمل الأطفال، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة هذه الممارسات، بما في ذلك العناية بالمخاطر المحددة التي تواجه الفتيات؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي من خلال برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استغلال عمل الأطفال؛

١٩- تقرر أن تطلب إلى الأمين العام، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ القرار ٧٧/٥١، أن يتعاون بصورة وثيقة مع الجهات الفاعلة ذات الصلة والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتقديم معلومات عن المبادرات الرامية إلى القضاء على استغلال عمل الأطفال، والتوصية بطرق ووسائل تحسين التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي؛

سابعاً

محنة أطفال الشوارع

٢٠- تطلب من:

(أ) جميع الدول، بينما تعرب عن شديد القلق إزاء الازدياد المستمر في عدد حوادث تورط الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والدعارة وتأثرهم بذلك في جميع أرجاء العالم وإزاء التقارير التي ترد عن هذه الحوادث، التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع، مع التأكيد على أن الامتثال الدقيق للالتزامات المتعهد بها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع؛

(ب) جميع الدول ضمان إعادة ادماج أطفال الشوارع في المجتمع والقيام بجملة أمور منها توفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للتأثر بوجه خاص بجميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، وتشجع الدول على أخذ حالة أطفال الشوارع في الاعتبار تماماً عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل؛

(ج) جميع الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين إليهم، وضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال من أجل حمايتهم من الحرمان التعسفي من حريتهم، ومن إيذائهم أو إساءة معاملتهم؛

(د) المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير للحماية الخاصة، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية وفقاً لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعقود في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

ثامناً

٢١- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يتابع توصية الجمعية العامة بتعيين ممثل خاصة يعنى بتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن مركز اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

- - - - -